

## نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة العدل
يغير، على النحو التالي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) وكذا مقتضيات المادة الأولى منه :	مرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية للقضاة
«العنوان- مرسوم رقم 2.96.914 ..... الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة.»	رئيس الحكومة،
«المادة الأولى- يستفيد القضاة من الدرجة الاستثنائية ..... التالية :	بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 6 و 26 و 32 منه ؛
» - ..... » - ..... » - ..... » - .....	وبعد الاطلاع على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛
» - التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام ..... في السنة.	وعلى المرسوم رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة ؛
«يخول للقضاة من الدرجة الاستثنائية تعويض عن السكنى ..... درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.	وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة ؛
«ويستفيدون ..... المركزية.»	وعلى المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
المادة الثانية	وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة ؛
يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بالمادة الأولى المكررة التالية :	وعلى المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
«المادة الأولى المكررة - يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع الآتية :	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)،
»* التعويض الخاص :	
» - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 13.650 درهم في الشهر ؛	
» - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 17.255 درهم في الشهر ؛	
» - من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 20.860 درهم في الشهر.	



## المادة السادسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) :

«المادة الأولى.- يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة .....  
«التالية :

« - ..... :

« - ..... :

« - ..... :

« - ..... :

« - التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام ..... في السنة.

«يخول للقضاة المرتبين خارج الدرجة تعويض عن السكنى مبلغه الشهري 8.333 درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

«ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع تغييره وتتميمه.»

## المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 مارس 2023.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

الأرقام الاستدلالية	الرتب	الدرجات والمناصب
(ب) الأسلاك الخصوصية		
-III .....		
1.300	رتبة فريدة	خارج الدرجة - ..... : - .....
الدرجة الممتازة		
1.260	الرتبة الحادية عشرة	
1.230	الرتبة العاشرة	
1.200	الرتبة التاسعة	
1.170	الرتبة الثامنة	
1.140	الرتبة السابعة	
1.110	الرتبة السادسة	
1.080	الرتبة الخامسة	
1.050	الرتبة الرابعة	
1.020	الرتبة الثالثة	
990	الرتبة الثانية	
960	الرتبة الأولى	
الدرجة الاستثنائية ..... .....		
«الباقي لا تغيير فيه.»		

## المادة الخامسة

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) :

«الفصل 8.- تحدد ..... وقضاة الدرجة الأولى.

«ويتم الترقى من رتبة إلى رتبة بالنسبة للقضاة من الدرجة الممتازة  
كما يلي :

« - الترقى السريع : سنتان ؛

« - الترقى المتوسط : 3 سنوات ؛

« - الترقى البطيء : 4 سنوات.»